هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولي قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع
فاسد الا ان يكون في الثمن وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى الدين
نفذ البيع السابق كالمراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين وقضى دين
المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولي على عبده الماذون وعليه
دين حال لا يجوز لانه لا يجوز للمولي ان يبيع العبد لا يبيع ماله في يد وانما
يبيع القاضي الولي اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق
فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه ولو ان
الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة
لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه
اذا ابرا الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال
نفسه تبرعا بان قال عند الاداء اودي تبرعا ولو انه قضى دين الميت
من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء على وجه التبرع يصير ذلك دينا له
على الابن لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد الماذون اذا لحق
يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فانه لا يصير محجورا والعبد الماذون
اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد
الماذون اذا اسر العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد
الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا
والعبد اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا
المولي اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق وان اذن له
في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب
في التجارة فان كان الغاصب مقرا وكان لمولاه بينة صح الاذن لانه
لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه المولي اذا قال لعبده اذنت
لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه لان
المولي لا يقبل التخصيص الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير
في التجارة مع اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن الصغير

ويملك

ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن
قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن
الوصي اذا رأى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان
يصير ماذونا بخلاف القاضي القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة
رأي الاب او الوصي فاباه وما باطل وان حجر عليه بعد اذن القاضي لا يصح
حجره وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر
حتى يحجر عليه لان ولاية هذا مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار
فاذن له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع ويبطل خياره
ويصير العبد ماذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اذن البائع للعبد
في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب غرماء
العبد الماذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ويصير
المولي مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولي اذا باع عبده
الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض ايضا اذا باع
عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه المولي اذا اعتق
عبده الماذون المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاءوا اضمنوه قيمة
العبد موسرا كان او معسرا وان شاءوا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو
بخلاف الراهن اذا اعتق المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان
معسرا سعى العبد للمرتهن المولي اذا اعتق العبد الماذون وعليه
دين غصب فان المولي يغرم الاقل من قيمته ومن الغداء علم بذلك او لم
يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم
يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى
من رجل شيأ فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد
انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان العبد
اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته وهو
بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)